

الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة 5

سعد الشثري

اني احن واذا وغاء وجهكم وحماسكم وتسابق الخطوات اني احن الى الحديث واهله فجليسهم لا يشقى نساتي او كيف يشقى من يجالس ثلة. اقرأوا الحديث بدقة وانا تي. كم مرة صليتم فاتتكم - 00:00:00

عشرا من الصلوات والرحمات والنور يشرق في وجوه قد قضت اوقاتها بقراءة الصفحات وشفاعة يوم القيامة انها لتخصكم في موقف العرص. الحمد لله رب امين واثني عليه واصلي واسلم على نبيه الامين - 00:01:00

اما بعد فهذا هو اللقاء الخامس من لقاء من لقاءاتنا في قراءة كتاب الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية من كتاب ما هو النظائر للسيوطي نظمها ابو بكر اللي اهدى للشافعي رحمه الله تعالى - 00:01:40

وكنا فيما مضى اخذنا قاعدة الامور بمقاصدها وقاعدة اليقين لا يزال بالشك وقاعدة تبقى تجلب التيسير ولعلنا باذن الله عز وجل في هذا اللقاء ان نأخذ قاعدة الضرر يزال وان وجدنا وقتا درسنا قاعدة العادة محكمة - 00:02:10

فيا اننا نقرأ المنظومة تفضل وفقك الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله القاعدة الرابعة واصلا قول النبي لا ضرر ولا ضرار حسب ما قد استقر. قالوا وين بنيني عليها ما لا يحصر ابوابا فعلمنا فعلمنا - 00:02:42

قال ثم بها قواعد تعتنق كما حكى المؤلف المحقق منها الضرورات تبيح المحتضر بشرطها الذي له الاصل وما ابيح للضرورة قدر بقدرها حتما كأكل مضطرب لكنه خرج عن ذا صور منها العرايا - 00:03:09

يذكر فائدة ثم المراتب هنا تعد خمسة كما قد زكنا ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة ثم فضول تبعة وكل ما جاز لعذر بطل عند زواله كما تأصل وعد من تلك القواعد الضرر على الدوام - 00:03:29

لا يزال بالضرر لكنه استثنى مهما يكن فردهما فردهما اعظم ضرا فافتني. فانه يرتكب الذي يقف كذاك في المفسدتين قد وصف ورجحوا درء المفاصد على جلب جلب مصالح كما تأصل فحيثما - 00:03:49

مصلحة ومفسدة تعارض قدم دفع المفسدة خاتمة والحاجة المشهورة قد نزلت منزلة الضرورة لفرط ان نعم او وتخص عندهم كما عليه نصاب قول المؤلف القاعدة الرابعة اي الاصل الكلي الفقهي الرابع من القواعد الكلية الكبرى. قد تقدم معنا ثلاث - 00:04:09

واعد هي قاعدة الامور بمقاصدها وقاعدة اليقين لا يزال بالشك وقاعدة المشقة تجلب التيسير وهذه هي القاعدة الرابعة الضرر يزال ويبقى معنا القاعدة الخامسة العادة محكمة وقولنا الضرر اي كل امر فيه ضرر ونقص واذية على العباد - 00:04:39

سواء كانوا افرادا او جماعات فانه يجب ان يزال برفعه بعد وقوعه او دفعه قبل وقوعه الضرر ومشروعية رفعه قد ورد به ادلة كثيرة من مثل قوله جل وعلا - 00:05:14

لا تضار والدة بولدها وقوله سبحانه لا يضار كاتب ولا شهيد. ان تفعلوا فانه فسوق بكم وقوله جل وعلا واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - 00:05:45

وقوله سبحانه والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا في نصوص كثيرة تدل على مشروعية رفع الضرر وقد ورد في الى حديث جملة من الاقوال النبوية والافعال النبوية تدل على مشروعية ازالة الضرر - 00:06:19

منها ما ذكره المؤلف من حديث لا ضرر ولا ضرار وهذا الحديث قد ورد باسناد يقوي بعضها بعضا وان كانت افرادها لا تصح الا انه

بمجموع هذه الاسانيد نعلم ان للخبر اصلا - [00:06:52](#)

وقد وقع الخلاف في تفسير الضرر والضرار وبيان الفرق بينهما وقال طائفة الضرر الفعل والضرار الاسم وقال اخرون بان المراد بالضرر ما كان على جهة الابتداء واما الضرر فانه ما يكون على جهة المقابلة بحيث يزيد العبد فيه - [00:07:15](#)
وقال اخرون بان الضرر هو ما كان مقصودا والضرر ما لا يقصده صاحبه وهذه القاعدة قاعدة مهمة ويدل على اهميتها عدد من الامور اولها انه قد تواترت النصوص بتقرير مضمونها - [00:07:49](#)

وثانيها ان الفروع المرتبة على هذه القاعدة فروع كثيرة وثالثها ان هذه القاعدة قد بني عليها ابواب كاملة مثل باب مشروعية

القصاص باب الشفعة ورابعها ان الفروع المرتبة على هذه القاعدة - [00:08:21](#)

موجودة في جميع الابواب. فكل ابواب الفقه فيها فروع فقهية مبنية على هذه القاعدة والامر الخامس ان هذه القاعدة يترتب عليها

قواعد فقهية متعددة مما يدل على اهمية هذه القاعدة - [00:08:56](#)

ومن اشهر القواعد المرتبة على قاعدة الضرر يزال قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وسيأتي الكلام فيها ويلاحظ ان هذه القاعدة لها

شروط لا يعمل بها حتى توجد شروطها فمن شروط هذه القاعدة - [00:09:25](#)

ان يكون الضرر حقيقيا فاما ما توهم الناس انه من الضرر فانه لا يدخل في هذه القاعدة ولذلك اذا ظن بعض الناس ان تصرف الانسان

في ملكه قد يضر بغيره ولا يتيقن من مثل هذا الضرر فانه حينئذ لا يقال بمشروعية رفع ذلك - [00:09:57](#)

الفعل فمن كان يبيع العنب لا يمنع من ذلك اذا جاءنا شخص وقال بانه يمكن ان يقع ضرر من بيعه بان يتخذ بعض الناس خمرا حينئذ

نقول هذا ضرر ليس امرا متيقنا ولا غالبا على الظن ومن ثم لا يلتفت اليه ولا يقال بانه - [00:10:33](#)

قالوا تزال اسبابه والشرط الثاني ان لا تكون ازالة الضرر بايقاع ضرر اخر مساو له او اكثر منه فانه اذا كانت ازالة الضرر بايقاع ضرر

اكثر منه فحينئذ نقول بعدم مشروعية ازالة الضرر - [00:11:05](#)

ومن امثلة ذلك لو جانا انسان وقال بان جاري قد علا بناؤه على بيتي وبالتالي يطالب بازالة الضرر المرتب على كون بنائه قد علا على

بنياني فنقول هنا الضرر لا يزال بالحاق ضرر اكبر من الضرر الاول - [00:11:43](#)

فان صاحب البناء الاول قد اذن له في البناء. وبني قبل بناء الثاني ومن ثم ازالة الضرر هنا لا تمكن الا بايقاع ضرر اكثر من الضرر الاول

والشرط الثالث من شروط - [00:12:27](#)

هذه القاعدة الضرر يزال الا تكون ازالة الضرر بطريقة ممنوعة في الشرع ومن امثلة ذلك ما لو وقف انسان في الطريق فانه ليس لافراد

الناس ان يدفعوه باسم ازالة الضرر - [00:13:01](#)

لان التغيير باليد يعود امره لصاحب الولاية سواء كان ابا او زوجا او معلما او واما افراد الناس فليس لهم التغيير باليد وبالتالي فازالة

الضرر في هذه الصورة جاءت بطريقة غيري - [00:13:39](#)

مشروعة ومن ثم كانت طريقة ممنوعة مخالفة للشرع وقد ذكر المؤلف عددا من القواعد المرتبة على قاعدة الضرر يزال فذكر قاعدة

الضرورات تبيح المحظورات وهذه القاعدة يقع الالتباس فيها عند الناس من اربعة اوجه - [00:14:09](#)

الوجه الاول تفسير الضرورة بغير معناها الحقيقي وبالتالي ينزلونها على معان لم يردها الشرع الامر الثاني من الخطأ في القاعدة عدم

الالتفات الى شروط هذه القاعدة بحيث يأتي من يريد ان يطبق القاعدة على فروع فقهية لا توجد فيها شروط القاعدة - [00:14:44](#)

والامر الثالث ان بعض الناس يضيق مدلول القاعدة ويحملها على اصطلاح اهل المقاصد فان اهل المقاصد يقسمون المصالح الى ثلاثة

انواع مصالح ضرورية وهي التي يحصل بفقد فوات حياة او عدم انتظام - [00:15:38](#)

امورها بالكلية او فقد نعيم الآخرة ويجعلون الاقسام ثلاثة الضروريات والحاجيات وهي التي يؤدي فقدها الى ضيق وحرر وان كان

يمكن ان تنتظم حياة الناس بدونها والثالث التحسينيات وهي التي يؤدي فقدها الى فوات - [00:16:18](#)

اكمل المناهج وافضل الطرائق ويمثلون للضروريات الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والمال والعقل والعرض ويمثلون للحاجيات

بمشروعية البيع فانه لو لم ياتي الشرع به لكان هذا من اسباب لحوق الضيق بالناس - [00:17:02](#)

ويمثلون للتحسينات بمشروعية انواع الطهارات من الوضوء والاعتسال لكن هذا الاصطلاح مخالف لاصطلاح العلماء في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ومن هنا فينبغي بنا ان نعرف المراد بالضرورات وانه لا يصح - [00:17:47](#)

تفسيرها رغبات النفوس او ما تطلبه نفوس المكلفين او ما يكون متوافقا مع الالهواء والعلماء في تفسير الضرورة يسيرون على منهجين المنهج الاول ان المراد بالضرورة وما يؤدي فوته الى فوات نفس او فقد عضو - [00:18:23](#)

والسبب الذي جعل بعض اهل العلم يفسر الضرورة في القاعدة بهذا المعنى هو ما اصطالحوا عليه في مباحث المقاصد هناك والقول الثاني في تفسير الضرورات ان المراد بالضرورة هي كل امر - [00:19:16](#)

يلحق المكلف بفقده ضرر ولا يقوم غيره مقامه كل امر يلحق المكلف بفقده ضرر ولا يقوم غيره مقامه في ابعاد الضرر وازالته وهذا القول هو الصواب وهو الارجح في هذا الباب - [00:19:43](#)

وذلك ثلاثة امور الامر الاول موافقة هذا للمعنى اللغوي فان الضرورة مأخوذة من الضرر والامر الثاني ان الناظر في النصوص الشرعية المستعملة للضرورة التي ترتب احكاما شرعية على الضرورة يجد انه لا يمكن تفسيرها الا بهذا المعنى - [00:20:16](#)

والامر الثالث ان تصرف الفقهاء بهذه القاعدة يدل على انهم لا يقصرونها على ما يحصل بفقده فوت الحياة او فقد العضو وقوله هنا الضرورات تبيح المحظورات المراد بالمحظورات الامور الممنوعة في الشرع - [00:20:56](#)

والتي لا يجوز للمكلف ان يفعلها وقول التبيح المحظورات اي تجعل ما كان محظورا ممنوعا منه فيما قبل مباحا جائزا والا فان الاباحة هو الحظر ظدان لا يمكن ان يجتمعا في محل واحد في وقت واحد - [00:21:37](#)

ولا يمتنع ان يكون الشيء مباحا في وقت دون وقت او في حال دون حال او لشخص دون شخص ونضرب لذلك امثلة. الحرير حرام على الرجال جائز لي النساء و - [00:22:10](#)

النفل المطلق من الصلوات يجوز او يمنع منه في اوقات النهي وهو حرام يأذن به الانسان ويجوز بل يستحب فيما عدا ذلك من الاوقات والفطر في رمضان يباح في حال - [00:22:41](#)

السفر والمرط ويحرم في حال الاقامة والصحة وهذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات قد دل عليها عدد من النصوص الشرعية منها قول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم - [00:23:08](#)

الا ما اضطررتم اليه ويدل عليها ايضا قول الله عز وجل فمن اضطر غير باذ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقوله سبحانه فمن فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم - [00:23:39](#)

ونحو ذلك من النصوص وهذه القاعدة لها عدد من الشروط لا يجوز ان تطبق القاعدة حتى نتأكد من وجود شروطها في المسألة فاول هذه الشروط ان تكون الضروي ان تكون الضرورة متيقنة - [00:24:10](#)

فان كانت الضرورة موهومة لا نتيقن من وجودها فلا يصح لنا حينئذ ان نجعلها سببا من اسباب الحل والجواز ومثال ذلك لو جاءتنا امرأة وقالت يمكن انني مريضة ولذلك ساذهب الى رجل ليكشف علي - [00:24:49](#)

فنقول هنا الضرورة لم نتحقق من وجودها. بالتالي لا يستباح بها المحظور والشرط الثاني ان يغلب على الظن ان فعل المحظور من طرق رفع الضرورة فلو كان فعل المحظور لا ترتفع به الضرورة لم يجز فعل المحظور - [00:25:21](#)

مثال ذلك اذا قال بانه مريض وسيتناول امرا محرما من اجل استجلاب الشفاء باذن الله فنقول هذا ليس من طرق دفع الضرورة والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها - [00:26:07](#)

من امثلة ذلك لو جاءنا انسان وقال انا ظمآن ولم اجد الا خمرافشربتها ولان الضرورات تبيح المحظورات قلنا هذه القاعدة لا يصح تطبيقها هنا لما؟ لانه لم يوجد شرط القاعدة - [00:26:42](#)

اذ من شرط القاعدة ان يكون فعل المحظور طريقا لدفع الضرورة ما هي الظمأ والخمر لا يروي بل يزيد الانسان ظمأ بالتالي لم يجوز تناول الخمر هنا لان الضرورة لا تندفع به - [00:27:18](#)

والشرط الثالث من شروط القاعدة الا يوجد طريق اخر لدفع الضرورة فان وجد طريق اخر لم يجز استباحة المحظور فلو جاءتنا امرأة تقول اريد ان اكشف عند الرجل لاني مريضة والظهورات تبيح المحظورات قلنا - [00:27:47](#)

هناك طيبة امرأة واذا امكن دفع الضرورة بطريق مباح لم يجوز فعل المحظور بدعوى وجود الضرورة لان الضرورات تبيح المحظورات والشرط الرابع من شروط القاعدة الا يكون المحظور اعظم من الضرورة - [00:28:19](#)

فان كان المحظور اعظم من الضرورة لم يجوز فعل المحظور من امثلة ذلك ما لو قال له اقتل والا اقتل عشرة والا قتلناك هذا ضرورة ولا مو بضرورة؟ ضرورة لكن المحظور بقتل العشرة - [00:29:07](#)

اعظم ظررا واثما منه يصل الموت على الواحد ومن ثم نقول هذه القاعدة لا تطبق هنا لان المحظور اعظم ظررا من الضرورة وكذلك من شروط القاعدة الا يستباح من الضرورة الا يستباح من المحظور الا - [00:29:33](#)

ادري ما تندفع به الضرورة فلو كانت تحتاج الى جراحة في قدمها ولم تجد الا الطبيب الرجل قلنا جاز لها ان تجري الجراح عنده. لكن لا تكشف من بدننا الا موطن - [00:30:06](#)

الجراحة وهكذا اذا كان هناك كسر في اليد فان ازالة فجبرت اليد فحين اذ ازالة الجبيرة فيها ضرر هذا ضرورة ابقاء الجبيرة ضرورة وبالتالي نترك غسل اليد ولا نستبيح المحظور - [00:30:32](#)

ونستبيح المحظور هنا لكن لو كانت الجبيرة اكثر مما يحتاج اليه فنقول لا يجوز حينئذ ان تمسح الا على موطن الحاجة فقط دون ما زاد وهذا يقولون عنه الضرورة تقدر بقدرها - [00:31:07](#)

الضرورة تقدر بقدرها ومثل لي المؤلف لهذه القاعدة الذي هو شرط من شروط القاعدة الاولى باكل المضطر فانه اذا كان في مسغبة شديدة وجوع وخشي على نفسه جاز له ان يأكل من الميتة - [00:31:37](#)

لكن لا يأكل من الميتة الا بقدر ما تندفع به الضرورة ويندفع به الجوع والمسغبة لان الله عز وجل قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اشترط لاستباحة المحظور بالضرورة - [00:32:04](#)

كونه كونه غير باذ ولا عاد قال المؤلف بان هذه القاعدة الضرورة تقدر بقدرها خرج منها عدد من المسائل المسألة الاولى العرايا فانه قد ورد في الشرع المنع من بيع الرطب - [00:32:29](#)

وهو التمر الناضج الجديد بالتمر وهو المكنوز وذلك لانه ينقص بجفافه. فيكون من انواع الربا لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ولا يجوز ان تعطي انسانا تمرا مرصوفا مجففا مقابل الرطب الذي جني حديثا - [00:33:06](#)

لماذا؟ لانه من انواع ربا الفضل الا ان الشرع قد اجاز ذلك في العرايا فالعرايا بيع التمر مقابل الرطب في رؤوس النخل الذي لم يكمن نضجه في خمسة اوسق فما دون - [00:33:41](#)

الاصل في العرايا الاصل في المزابنة انها حرام وقد اجاز الشرع العرايا لان العرايا في الاصل ان يمنح الانسان نخلة من نخيله لشخص فيتأذى من دخول ذلك الشخص في اثناء نخيله فنقول بازالة الضرر - [00:34:09](#)

لوجود الضرورة لكن بعد ذلك جاء الشرع بان العرايا جائزة سواء كان على صاحب النخل الاول ضرر او لم يكن له فهنا لم نقل باختصار حكم الاباحة على موطن الضرورة فقط - [00:34:37](#)

ولكن استثناء العرايا من هذه القاعدة فيه نظر وذلك لان اباحة العرايا ليس للضرورة وانما للحاجة وقد ورد بها الدليل الشرعي غير مقيد للجواز بالحاجة او الضرورة قال المؤلف فيما يستثنى من هذه القاعدة واللعان - [00:35:06](#)

المراد باللعان ان يتهم الزوج زوجته بالزنا فتطالب باقامة حد القذف عليه في شرع له اللعان من اجل درء حد القذف عنه ومن اجل نفي نسبة الولد اليه ويترتب على اللعان - [00:35:47](#)

عدم اثبات النسب ويترتب على اللعان ايظاء الفرقة بين الزوجين الاصل في اللعان ان يكون لمن لم يكن لديه بيينة لمن لم يكن لديه بيينة على زنا المرأة فانه اذا كان عنده اربعة شهود فسيأتي بالاربعة الشهود ويشهدون عند القضاء - [00:36:16](#)

اذا مشروعية اللعان في الاصل جاءت ضرورة جاءت ضرورة من اجل رفع حد القذف عن الزوج الذي شاهد زوجته تفعل الفاحشة لكننا

في هذا الفرع لم نقل بان الاباحة مقتصرة على - 00:36:50

موطن دفع الضرورة بل قلنا بمشروعية اللعان ولو كان هناك شهود يشهدون بزنا المرأة لان الآية الواردة في اللعان عامة تشمل هذه

الصورة اذا عندنا هذه القاعدة تتكلم عن الضرورة - 00:37:20

وكما تقدم ان العلماء اختلفوا في ضابط الضرورة وان الصواب هو ان الضرورة ما يلحق بفقده ضرر ولا يقوم غيره مقامه وبذلك نعرف

ان ما تطلبه النفوس على انواع ما تطلبه انت ويطلبه غيرك او على انواع - 00:37:56

النوع الاول الضرورة والصواب فيها على ما تقدم انها ايش؟ ما يلحق بفقده ضرر ولا يقوم غيره مقامه والنوع الثاني الحاجة يمثل

الاول وهو الضرورة بقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - 00:38:25

بمن كان في مسغبة ولم يجد طعاما الا الميتة هنا اذا لم يأكل منها لحقه ضرر ولا يقوم غيرها مقامها لا يجد طعاما اخر والنوع الثاني

مما تطلبه النفوس الحاجة - 00:38:58

وهي ما يلحق بفقده ضرر لكن يقوم غيره مقامه ومن امثلة هذا النوع ما ورد في الحديث ان اداء النبي صلى الله عليه وسلم انكسر

فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - 00:39:24

لو تركنا الاناء مكسورا كان علينا في ذلك ضرر وازالة هذا الضرر تكون بتلحيم الاناء وقد يكون ذلك بحديد وقد يكون بفضة فاذا

تلحيم الاناء بالفضة حاجة لأنه لدفع الضرر لكن يمكن إزالة هذا الضرر بسبل أخرى - 00:39:57

هذا نسميه حاجة والنوع الثالث المنفعة وهو ما يعود على العبد بالنفع لكن لا يلحق بفقده ضرر خلاف الضرورة والحاجة فانه يلحق

بفقدها ضرر ومن امثلة ذلك الفرش التي على السرير الزائد منها فيه منفعة - 00:40:32

غير الاساس لو فقد لم يلحق به ضرر والنوع الرابع الزينة والزينة لا يلحق بفقدها ضرر كالمنفعة لكن وجودها يؤدي الى افضل الامور

واحسنها وكثيرها لا يضر مثيل الزينة لا يضر - 00:41:33

والنوع الخامس الفضول هي التي لا يلحق بفقدها ضرر ولا بوجودها اذا كانت مفردة اما اذا كانت متكاثرة فانها تضر الانسان ونظرب

لذلك امثلة في المأكولات هناك طعام يضطر اليه. اصل الطعام ضرورة - 00:42:20

لو فقد نطع لو فقدنا الطعام لحقنا الضرر وهل هناك اشياء تقوم مقام الاكل والطعام تندفع بها الضرورة ويرتفع بها الضرر وش تقولون

هاه ايش يقول الهواء يكفيننا عن الطعام - 00:43:10

برأيكم ها طيب هكذا ايضا العلاج والتداوي يلحق بفقده ضرر. ولا يقوم غيره مقامه. اي ضرورات اللحم حاجة والخبز

حاجة لماذا؟ لانه بفقدها يلحق ضرر لكن يقوم غيرها مقامها - 00:43:40

والفاكهة منفعة والحلال ايش؟ زينة والملح فضول لو اخذ منه القليل ما ظره لكن اذا اخذ منه الشيء الكثير لحق الضرر من بدنه وهناك

مطلوبات للنفوس تؤثر على الانسان ولو بافراطها - 00:44:29

فانواع المحرمات التي تشتهيها بعض النفوس ثم ذكر قاعدة اخرى وهي قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله وذلك لان الاحكام الشرعية

تعلق وترتبط بعلمها فاذا انتفت علة الحكم انتفى الحكم - 00:45:11

نضرب لذلك امثلة الاصل في اداء الصلاة ان يكون الانسان قائما في ادائها لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فاذا كان ممن تتألم

قدمه للقيام فحينئذ نقول يجوز له ان يصلي جالسا - 00:45:56

سواء لجرح او لمرض فاذا زال ذلك المرض او الجرح نقول عاد الحكم على ما كان عليه سابقا. وبالتالي يلزمه ان يصلي قائما فان ما

جاز لعذر بطل بزوال ذلك العذر - 00:46:37

اذ ان الاحكام تربط بعلمها وجودا وعدما ومن امثلة ذلك الفطر في رمضان يجوز لعذر السفر فاذا اقام الانسان في بلد وجب عليه ان

يصوم لان الفطر جاز لعذر فبزوال العذر يبطل الحكم - 00:46:59

واخذ كثير من اهل العلم من هذا ان المسافر اذا وصل الى بلده في اثناء النهار وجب عليه الامساك في بقية يومه لان الفطر جاز لعذر

السفر وقد زال ثم ذكر المؤلف قاعدة اخرى وهي ان الضرر لا يزال بالضرر - 00:47:38

فاذا كان الضرر لا يزال الا بظرف مساوي او اكثر منه فحينئذ لا تشرع ازالته قد ذكروا من امثلة ذلك اذا كان للانسان عند صلاته قائما لا يتمكن من الجلوس - [00:48:19](#)

والسجود فنقول اجلس واسجد واضرب مثال يمكن اوضح من هذا اذا اخطأ انسان فبنى في بيت غيره فحينئذ نقول هذا اضرار بالجار الذي بني البناء في بيته والضرر يزال لكن هذا الضرر اذا طالبنا من صاحبه ان يبقيه في البيت في بيت الجار يكون هناك - [00:48:52](#)

ضرر بصاحب المال الاول بالتالي نقول لصاحب الارض ان اردت هذا البناء فادفع قيمته لي الباني المخطئ في البناء. لان الضرر وهو ابعاد الجار عما بناه لا يزال بظرف يماثله - [00:49:45](#)

بجعل الجار يملك ومثلي في الشفعة اذا باع الشريك حصته حقا لشريكه ان ينتزع هذه الحصة من المشتري لكن بشرط ان يدفع له ما دفعه اذ الضرر لا يزال بالضرر - [00:50:13](#)

ضرر الشريك الجديد لا نزيله بالحاق الضرر بذلك الشريك وعدم دفع تمن البيع اليه ويؤخذ من هذا قاعدة متعلقة بالضرورة وهو ان صاحب الضرر يوجب عليه بذل الاسباب لازالة الضرر - [00:50:42](#)

ليرتفع عن حكم اباء استباحة المحظور اذا كان في مسغبة قلنا يجب عليك ان تنتقل الى مكان يوجد فيه الطعام. او وجب عليك الاكتساب من اجل ان لا تحتاج لا تناول المحظور - [00:51:11](#)

وبذلك نعلم احدى القواعد التي تكون بمثابة شرط للقاعدة الاساسية الضرر يزال ويستثنى من هذا ما لو كان احد الضررين اعظم من الاخر في هذه الحال نوازن بين الضررين ونرتكب الضرر الاقل من اجل - [00:51:41](#)

درء الضرر الاعلى ولذلك امر الله جل وعلا الترجيح في المسائل والموازنة بينها فقال تعالى اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم كما قال تعالى وبشر عبادي الذين يستمعون القول - [00:52:08](#)

فيتبعون احسنه فاذا كان هناك مفسدتان فاننا نرتكب المفسدة الادنى من اجل درء المفسدة الاعلى لكن لو تساوت المفاصد تساوى الضرر بعض اهل العلم قال لا يمكن هذا كان لابد من وجود موازنة - [00:52:35](#)

وامكانية ترجيح واذا لم نستطع الموازنة بينهما فاننا نبقي المفسدة الموجودة بدرء المفسدة المعدومة وهذا الذي يقولون عليه عنه الدفع اولى من الرفع الدفع اولى من الرفع والدفع ازالة الدفع - [00:53:10](#)

عدم تمكين المفسدة من الوقوع قبل وقوعها. هذا يقال له الدفع والرفع ازالة المفسدة بعد وقوعها فالدفع اسهل من الرفع وقل ظررا ولذلك قدم الدفع على الرفع ويلاحظ هنا ان كون الافعال مصالح ومفاصد هو لصفات ذاتية توجد - [00:53:49](#)

في الافعال يقول المؤلف رحمه الله تعالى ورجحوا درء المفاصد على جلب مصالح كما تأصل حيثما مصلحة ومفسدة تعارض قدم دفع المفسدة الاصل ان المكلف مخاطب بجلب المصالح ودرء المفاصد - [00:54:30](#)

فان تمكن من الجمع بينهما فهذا هو المطلوب وهذا هو اصل بناء الشرع كما تقدم فان لم يمكن الجمع بينهما وازنا بين درء المفسدة وجلب المصلحة ايها افضل واعلى درجة في ميزان الشرع - [00:55:21](#)

فعملنا بالاعلى وتركنا الادنى لكن لو تساوى جلب المصلحة ودرء المفسدة واصبح في رتبة واحدة فايهما يقدم للعلماء في ذلك قولان مشهوران والقول الاول ان درء المفاصد مقدم على جلب المصالح - [00:55:51](#)

القول الاول ان جلب المصالح القول الاول ان درء المفاصد مقدم على جلب المصالح وهذا قول جمهور اهل العلم ويستدلون عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه - [00:56:28](#)

ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه في جانب المصلحة والامر قيده بالاستطاعة وفي جانب المفسدة والنهي اطلق فيه ولم يقيده بالاستطاعة ولكن هذا لسبب وهو ان انه ترك والترك يدخل في مقدور الانسان مطلقا - [00:56:48](#)

بخلاف الفعل فانه قد يقدر المرء على اداء الفعل وقد لا يقدر ولذلك اختار طائفة قولاً اخر في هذه المسألة وقالوا بان جلب المصالح مقدم على درء المفاصد واعتناء الشرع بالمأمورات - [00:57:25](#)

اعظم من اعتنائه بالمنهيات واستدلوا على ذلك بعدد من الادلة منها قول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ومنها ان الحسنة

مضاعفة بعشر امثالها بخلاف السينة فانها غير مضاعفة ومنها - [00:57:58](#)

من المصالح ايجاد المأمور الشرعي يترتب عليه من الخير والمصلحة وجعل الناس يلتزمون بالميزان الشرعي اعظم من ترك المفسد والمحرمات وهناك طائفة من اهل العلم قالوا بان هذه المسألة مسألة غير واقعية - [00:58:34](#)

لان لانه يبعد ان يكون هناك مسألة تتساوى فيها جانب المفسدة مع جانب المصلحة ومن ثم نكتفي بالترجيح وذكر المؤلف في اواخر هذه القاعدة قاعدة يوصل لها كثير من العلماء - [00:59:17](#)

وهي ان الحاجة ينزل منزلة الضرورة سواء كانت خاصة او عامة والحاجة العامة التي يحتاج اليها اكثر الافراد والحاجة الخاصة التي يحتاج اليها افراد بخصوصهم ومعنى كون الحاجة تنزل منزلة الضرورة - [00:59:52](#)

انه يستباح بها المحظور وتأصيل هذه القاعدة قد قال به كثير من الفقهاء وقد خالفهم اخرون ولعل منشأ الخلاف والاختلاف في حقيقة الضرورة فان كنا الضرورة هي ما يلحق بفقده ضرر ولا يقوم غيره مقامه - [01:00:34](#)

في هذه الحال لا نحتاج الى تععيد هذه القاعدة وذلك للتوسع في مفهوم الضرورة وان كن الضرورة ما يلحق بفقده فوات نفس او فقد عضو فحينئذ نحتاج الى تقرير هذه القاعدة - [01:01:08](#)

وبما انا سابقا اخترنا الضابط الاول فاننا لا نحتاج الى هذه القاعدة وبذلك نعرف الفرق بين حكم الضرورة وحكم الحاجة فكل ضرورة تبيح المحظور متى وجدت شروط ذلك كما تقدم - [01:01:31](#)

بخلاف الحاجة فانه لا يستباح بها المحظور الا اذا وجد دليل من الشرع يدل على ان تلك الحاجة سبب من اسباب استباحة المحظور ومن هنا فالامثلة التي يذكرها الفقهاء الحاجة سواء كانت خاصة او عامة - [01:01:57](#)

اذا تأملناها وجد ان وجدنا انه يلحق بفقدها ضرر ولا يقوم غيرها مقامها او نجد ان الشرع قد علق الترخيص بتلك الحاجة قال لك الرخصة بتلك الحاجة ولنضرب امثلة على الحاجة التي جاء الشرع - [01:02:31](#)

لاستباحة المحظور معها القاعدة في البيع انه يشترط ان يكون المبيع معلوما مقدورا على تسليمه فان كان المبيع مجهولا او معدوما لم يصح البيع ولد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع - [01:03:02](#)

ما ليس عندك الا ان الشرع قد جاء في السلم بجواز بيع موصوف في الذمة لم يوجد بعد فهنا تركنا القاعدة العامة في تحريم بيع الانسان ما ليس عنده بباب السلم لورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا موطن حاجة - [01:03:34](#)

ومع ذلك لم ننزله منزلة الضرورة الا لما ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في باحة السلام وعلى من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل - [01:04:10](#)

معلوم وهكذا مسائل الحاجات التي تدرج في هذه القاعدة قد يذكرها كثير من العلماء في باب ما يخالف القياس فان ما كان فيه قاعدة عامة فجاء الشرع عدم الالتزام بهذه القاعدة في بعض فروعها قيل عن حاجة - [01:04:29](#)

مثل العرايا والسلم يمثلون له ايضا بعقد الاستصناع قالوا لانه بيع سلعة قبل وجودها وبيع الاستصناع يقول به الحنفية وطائفة. والجمهور يقولون بانه ليس عقدا مستقلا ليس بعقد بيع وانما هو عقد ايجارة - [01:05:21](#)

عاقدا ايجارة وقد توسع بعض الفقهاء بتطبيقات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة فافتوا بجواز بعض المعاملات مخالفة للنص بناء على ظنهم ان الناس يحتاجون اليها ومن امثلة ذلك ان بعض الحنفية اجاز بيع الوفاء - [01:06:01](#)

والمراد ببيع الوفاء ان يقترض انسان من اخر قرضا فيقوم المقترض بتسليم السلعة للمقرض ينتفع بها ويستفيد من غلتها. سواء كان عقارا او منقول فاذا رد القرض رد تلك السلعة - [01:06:36](#)

هذا يسمونه بيع الوفاء وبعضهم يسميه بيع الامانة وهو من المحرمات على الصحيح وذلك لانه في حقيقته قرض جر نفعاً والشرع قد نهاه عن مثل ذلك وجعله من انواع الربا - [01:07:02](#)

وبالتالي ان جاء يستجيزه باسم انه حاجة عامة فننزلها منزلة الضرورة نقول له الشرع ورد بتحريم ذلك وليس هذا مما يكون في مرتبة الضرورات لان غيره يقوم مقامه وبالتالي لا نستبيح به المحظور الا - [01:07:26](#)

إذا ورد فيه دليل شرعي بخصوصه هذا ما يتعلق بقاعدة الضرر يزال ولعلنا ان شاء الله نأخذ فيما يأتي قاعدة العادة محكمة أسأل الله
جل وعلا ان يصيب عليكم نعمه وان يدر عليكم فضله وان يرزقكم علما نافعا وعملا صالحا - [01:07:56](#)
وان يجعلكم من ائمة الهدى الذين يقتدى بهم في الخير كما أسأله جل وعلا اصلاح احوال الامة وردهم الى دينه ردا حميدا وان يعلقهم
بالعلم وبوصوله كتابا وسنة هذا والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه - [01:08:24](#)
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [01:08:51](#)